**قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 632.06 صادر في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006) بتطبيق المادة 111 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.**

---

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 111 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن أن يدمج في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة، أطر هيئة التدريس المنصوص عليهم بعده، والمكلفين والمزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه والذين اجتازوا بنجاح بحثا ميدانيا طبقا لمقتضيات هذا القرار :

- أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها ؛
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.

المادة الثانية

تحدث بموجب مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لجنة تتولى أساسا، مهمة تنظيم وتقييم الأبحاث الميدانية واقتراح إطار الإدماج المناسب، أخذا بعين الاعتبار الإطار الأصلي للمعنيين بالأمر وموضوع البحث المقدم.

وتتكون هذه اللجنة، من مدير أكاديمية جهوية للتربية والتكوين بصفته رئيسا، وعضوية مفتش منسق للتعليم الثانوي ومفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، وأستاذ ينتمي إلى هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

ويمكن أن تضيف هذه اللجنة إليها، أعضاء آخرين مشهود لهم بمقدرتهم العلمية وبكفاءاتهم التربوية في التخصص المرتبط بأعمال المترشح.

المادة الثالثة

يتولى رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، تعيين المشرف على البحث من بين هيئة الأساتذة الباحثين العاملين بإحدى مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين يتوفرون على نفس تخصص المترشح.

المادة الرابعة

يجب على المترشح أن يرفع إلى رئيس اللجنة طلبا كتابيا مرفقا بملف يتضمن :

- نبذة عن السيرة الذاتية للمترشح، مع موجز عن الخدمات التي قام بها طيلة حياته المهنية وخاصة خلال تكليفه بمهام التفتيش ؛
- موضوع البحث الذي يتناول ظاهرة تربوية مستقاة من الممارسة الميدانية للمترشح في مجال التربية والتكوين، وتقديم موجز عنه مصادق عليه من لدن المشرف.

المادة الخامسة

يوجه المترشح إلى رئيس اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بعد موافقة المشرف، خمس (5) نسخ من البحث الميداني وملخص له، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر من تاريخ قبول الطلب.

المادة السادسة

تجتمع اللجنة خلال أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ التوصل بالبحث الميداني.

المادة السابعة

تشتمل مناقشة البحث الميداني على عرض شفوي يقدمه المترشح أمام أعضاء اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه.

وبعد المناقشة تجرى المداولة لتقييم عمل المترشح، وتمنح للبحث نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20) مشفوعة بأحد التقديرات الملائمة للنقطة المحصل عليها.

المادة الثامنة

يمكن للمترشح الذي لم تتم إجازة بحثه الميداني، تطوير وتعميق بحثه الأول بناء على ملاحظات أعضاء اللجنة وإعادة تقديمه من جديد داخل أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر، تحتسب ابتداء من تاريخ تقديم بحثه الأول، أو تقديم بحث جديد وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة التاسعة

يعتد بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي، كما لو كان أداؤها قد تم في الدرجة أو في إطار الإدماج، ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1427 (13 فبراير 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.